[117] أبان، عن عبد الرحمن بن أعين قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فليقل: أقررت بالميثاق الذي أخذ الله إمساك بمعروف أو تسريح باحسان. (25180) 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن (1) خالد، عن محمد بن عيسى، عن أبان، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا أردت الجماع فقل: اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 56 - باب استحباب المكث واللبث وترك التعجيل عند الجماع (25181) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر ابن محمد الاشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا جامع أحدكم أهله فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم: وليتلبث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (25182) 2 - وعنهم، عن سهل، عن ابن شمون، عن الاصم، عن

(5) التهذيب 7: 411 / 1641. (1) في المصدر: محمد بن ابي خالد. (2) تقدم في الباب 53 من هذه الابواب، ويأتي ما يدل عليه في الباب 68 من هذه الابواب. الباب 56 فيه 4 احاديث (1) الكافي 5: 497 / 2. (1) التهذيب 7: 412 / 1648. (2) الكافي 5: 567 / 48. (*)